أمر ملكى رقم ٤١ لسنة ١٩٣٢

باحالة اسماعيل كامل بك وزير مصر المفوض بطهران الى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و١٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وعلى أمرنا رقم ٨٤ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ باحالة اسماعيل كامل بك المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدن حكومتنا لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران الى الاستيداع ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — أحيل الى المعاش اسماعيل كامل بك .

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

عبد الفتاح يحيى

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢

بالتصديق على الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل بشأن مستشفى الأطفال الجديد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يصدق على الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل بشأن مبادلة :

مستشفى الأطفال الجديد المملوك لتلك الجمعية والكائن بالقرب من كلية الطب الحالية — أرضا وبناء وأثاثا — من جانب ؛

بأرض مملوكة للحكومة تقع فى العباسية (رقم ٣٢٢ و٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ لوحة العباسية ٢ — ٦ — ٢) وتبلغ مساحتها ٨٦٨٨ مترا وبمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة — من جانب آخر ؛

ويدفع المبلغ المذكور على أقساط أربعة متساوية الأول منها بعد صدور هذا القانون والثلاثة الباقية فى ١٥ مايو من كل من سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير المالية — اسماعيل صدقى